Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رابعًا : المناولة

ومؤداها أن يناول الشيخ تلميذه كتابًا، أو أحاديث انتخبها، وكتبها بخطه، ويقول له : «**ارو عني هذا**»، أو يملكه إياه، أو يعيره لينسخه، ثم يعيده. وتلك مناولة مصحوبة بالإجازة، فحينما يصرح له بأن «**ارو عني هذا**»؛ فقد أجاز له الرواية.

ويمكن أن تأتي المناولة عن طريق العرض، وتسمى «عرض المناولة» فيأتي التلميذ بكتاب، ويعرضه على أستاذه؛ فيتأمله الأستاذ ثم يقول: «**ارو عني هذا**».

ويقول العلماء إن المناولة لو تجردت عن الإذن بالرواية، فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها.

كما أشار العلماء إلى أن عرض المناولة المقرونة بالإجازة، هو بمنزلة السماع، ويمكن أن تكون عبارته «حدثنا»، أو «أخبرنا» إلا أن جمهور المحدثين لا يجيزون إطلاق «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، هكذا دون قيد، ولذا أصبح من العلماء من يخصص الإجازة بقوله (خبّرنا) وليس "أخبرنا" كالأوزاعي[*] .

ومثال ذلك ما جاء في «الإلماع».. «**... سمعت إسماعيل بن أبي أُوَيس يقول : سألت «مالكا» عن أصح السماع، فقال : قراءتك على العالم أو قال : المحدّث، ثم قراءة المحدّثُ عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو عني هذا**»[1].

وهناك لون آخر من المناولة، وهو أن يعرض الشيخ كتابه، ويناوله الطالب، ويأذن له في الحديث به، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه، ويعتبر العلماء أن هذه مناولة صحيحة، تصح بها الرواية..

وقد أصبح لدينا نوعان من المناولة (مناولة مع التمكين من الكتاب، ومناولة بغير تمكين) إلا أن كليهما معمول به، مقبول الرواية، إذ تكمن فيها الإجازة بالرواية.

---

[*] هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فقيهًا محدثًا من (٨٨- ١٥٧هـ)، وقد أجاز المناولة وعمل بها.

[1] القاضي عياض، الإلماع، صـ٨٠.